

189 EX/Décisions
م ١٨٩ ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة التاسعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٢٧ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

باريس، ٢٠١٢/٤/٩

القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي
في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عُقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلا أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

| | |
|--|----|
| المسائل التنظيمية والإجرائية | ١ |
| ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب | ١ |
| ١ وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين | ١ |
| ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والثمانين بعد المائة والثمانين بعد المائة | ٢ |
| ٣ تقرير المديرية العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي | ٣ |
| ١ البنود التي تُقدم تقارير بشأنها | ١ |
| ٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج والميزانية وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة | ٤ |
| ٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي | ٥ |
| ٣ والمؤتمر العام في دوراتها السابقة | ٣ |
| ٦ تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة | ٦ |
| ٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١ | ٧ |
| المسائل المتعلقة بالبرنامج | ٨ |
| ٨ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م/٣٦ والقرار ١٨٧ م/ت/١١ | ٨ |
| ٩ تطبيق القرار ١٨٧ م/ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطارقة | ٩ |
| ٨ في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" | ٨ |
| المعاهد والمراكز | ٩ |
| ١٠ المعاهد والمراكز من الفئة ٢ | ٩ |
| أساليب العمل | ٩ |
| ١١ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو واضطلاع المجلس التنفيذي بمهمة الرصد: | ١١ |
| ٩ تقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات | ٩ |
| المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية | ١١ |
| ١٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات | ١٢ |
| ١١ تنفيذاً للقرار ١٠٤ م/ت/٣٠٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن | ١١ |
| ١٣ تطبيق الوثائق التقنية | ١٣ |
| المسائل الإدارية والمالية | ١٣ |
| المسائل المالية | ١٣ |
| ١٤ تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م/٣٥) | ١٤ |
| بعد إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (غير المراجعة) | |
| والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها | |
| وجداول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى الحسابات | |
| المقفلة (غير المراجعة) | ١٣ |
| ١٥ الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٥/م/٣٦ | ١٥ |

| | |
|--|----|
| المسائل الإدارية..... | ٢٠ |
| ١٦ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١١..... | ٢٠ |
| ١٧ متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة والوضع فيما يتعلق باتفاقات إنهاء الخدمة بالتراضي..... | ٢٢ |
| المسائل العامة..... | ٢٢ |
| ١٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء غير الحكوميين..... | ٢٢ |
| ١٩ تنفيذ القرار ٨١/م٣٦ والقرار ١٨٧ م ت/٤١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة..... | ٢٥ |
| ٢٠ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٧ م ت/٤٢..... | ٢٦ |
| ٢١ جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة..... | ٢٦ |
| ٢٢ مواعيد انعقاد الدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة..... | ٢٧ |
| بنود إضافية..... | ٢٨ |
| ٢٣ اقتراح إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو..... | ٢٨ |
| ٢٤ استجابة اليونسكو للوضع في الجمهورية العربية السورية..... | ٢٩ |
| الجلسات الخاصة..... | ٣٠ |
| ٣٠ بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الخميس ٨ آذار/مارس ٢٠١٢..... | ٣٠ |
| ٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي..... | ٣٠ |
| ١٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن..... | ٣٠ |

المسائل التنظيمية والإجرائية

١ جدول الأعمال والجدول الزمني وتقرير المكتب وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين (١٨٩م ت/١ مؤقتة معدلة و١٨٩م ت/٢ و١٨٩م ت/إعلام ١)

اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردين في الوثيقتين ١٨٩م ت/١ مؤقتة معدلة و١٨٩م ت/إعلام ١.

وقد المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:

١ - لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية: البنود ٥ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٨ الجزء الثالث و ١٩ و ٢٠؛

٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ١٤ و ١٥ الجزآن الثاني والثالث و ١٧؛

وإحالة البنود التالية إلى لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعاتهما المشتركة: البنود ٤ و ٥ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٥ الجزء الأول وضميمة ٢ وضميمة ٣ و ١٦ و ١٨ الجزء الثاني و ٢١ و ٢٣ و ٢٤.

(١٨٩م ت/مح ١)

٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورتين السابعة والثمانية والثمانين بعد المائة (١٨٧م ت/مح ١-٨ مؤقتة و١٨٨م ت/مح ١-٢ مؤقتة)

وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورتيه السابعة والثمانية والثمانين بعد المائة.

(١٨٩م ت/مح ٦)

٣ تقرير المديرية العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي (١٨٩م ت/خاصة ١)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٩م ت/مح ٥)

البنود التي تُقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرية العامة عن تنفيذ البرنامج والميزانية وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (٢٠١٠-٢٠١١ - ٥/٣٥) (مشروع الوثيقة ٣/٣٧) (١٨٩م ت/٤ (ملحق متعدد اللغات متاح على الإنترنت) و١٨٩م ت/٤ ضميمة معدلة (على الإنترنت، المكاتب الجامعة والوطنية) ضميمة معدلة بالإنجليزية والفرنسية فقط) وضميمة ٢ (معلومات مالية) و١٨٩م ت/إعلام ١٠ و١٨٩م ت/إعلام ١١ و١٨٩م ت/إعلام ١٢ و١٨٩م ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

ألف – مضمون التقرير

- ١ - إذ يذكّر بالتوصية ١٣ الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ وبالقرار ٧٨/م٣٣ اللذين طلب فيهما المؤتمر العام من المجلس التنفيذي أن يقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن تنفيذ البرنامج والميزانية الحاليين (م/٥) وعن النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة (م/٣)،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ٨٩/م٣٤ الذي يدعو المجلس التنفيذي إلى تقييم أداء البرامج من منظور أوسع نطاقاً وأكثر تركيزاً على الجوانب الاستراتيجية، بما في ذلك الوثيقة م ت/٤، عن طريق إبداء آرائه على نحو متواصل طوال فترة العامين في شكل قرارات صريحة بشأن أداء البرامج المختلفة على مستوى محاور العمل،
- ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م ت/٤ - مشروع ٣/م٣٧ والوثيقة ١٨٩ م ت/٤ إعلام ١٠ التي تلخص مناقشات الفريق التحضيري الخاص،
- ٤ - يشكر المديرية العامة على العرض الذي قدمته بشأن أهم الإنجازات والتحديات والدروس المستفادة، والاقتراحات للمضي قدماً في إطار كل من البرامج الرئيسية الخمسة والأولويتين العامتين، فضلاً عن الشكل الجديد لعرض المعلومات المالية عن الموارد المستخدمة لتنفيذ البرنامج والميزانية؛
- ٥ - ويؤكد ضرورة مواصلة العمل فيما يخص شكل الوثيقة م ت/٤ ومضمونها وفقاً للقرارين ١٨٤ م ت/٤ و ١٨٦ م ت/٤ اللذين يدعوان إلى اعتماد التحليل الرامي إلى تحقيق الأثر والقائم على الأدلة؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى مواصلة إمعان الفكر في الدور القيادي لليونسكو على الصعيد العالمي في مجالات اختصاصها، ولا سيما في سياق إعداد جدول أعمال الأهداف الإنمائية للألفية لمرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، وذلك مع مراعاة المناقشات التي جرت في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة وبالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء؛
- ٧ - ويؤكد مجدداً أهمية برامج اليونسكو الدولية والدولية الحكومية في أداء رسالة المنظمة وتحقيق أهدافها؛
- ٨ - كما يدعو المديرية العامة إلى إدراج النتائج في اقتراحاتها الأولية بشأن الوثيقتين ٤/م٣٧ و ٥/م٣٧؛

باء - شكل التقرير

- ٩ - وإذ يذكّر بالقرارات ١٧٦ م ت/٢٩ و ٨٩/م٣٤ و ١٨٤ م ت/٤ و ١٨٦ م ت/٤، وبالوثيقة ١٧٩ م ت/٤ الجزء الثاني - مشروع ٣/م٣٥،
- ١٠ - ويعرب مجدداً عن التزامه بنهج الإدارة القائمة على النتائج بوصفها أداة أساسية لتمكين الهيئتين الرئاسيتين من اتخاذ قرارات استراتيجية قائمة على الأدلة،
- ١١ - ويشدد على الإسهام المتوقع أن تقدمه الوثيقة م/٣ من حيث المساهلة بشأن النتائج والشفافية المالية والإدارية، وبوصفها أداة تستخدم في عملية التخطيط لدورات البرمجة المقبلة،
- ١٢ - ويعترف بأن الوثيقة ١٨٩ م ت/٤ - مشروع ٣/م٣٧ تستند إلى الجهود المتواصلة التي تبذل من أجل تعزيز عملية تقديم التقارير عن أداء البرنامج استجابة للقرار ٨٩/م٣٤،

١٣- يدعو المدير العام إلى مواصلة جهودها من أجل إعداد تقارير تتسم بمزيد من الطابع التحليلي والنقد الذاتي والاستناد إلى الأدلة وإلى البحوث وبالتوجه بقدر أكبر نحو التأثير، وتتصف بما يلي:

(أ) تقييم صلات أوضح بين النتائج المحرزة ومحاور العمل والنتائج المنشودة في إطار الوثيقة م/٥ مع الاهتمام بوجه خاص ببناء القدرات على الصعيد الوطني، وتحرص على الاستخدام الجيد للأدلة التجريبية التكميلية التي توفرها عمليات تقييم البرنامج التي يضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي؛

(ب) تستخدم نهجاً أكثر ترابطاً في جميع القطاعات وفي مجال الأولويتين العامتين؛

(ج) تدرج، على أساس سنوي على الأقل، قسماً في النسخة المطبوعة الرئيسية من الوثيقة م/٤ المقبلة يتعلق بالنتائج المحرزة في إطار مرافق الخدمات المرتبطة بالبرنامج ومرافق الخدمات الداخلية للمنظمة؛

(د) تتضمن نهجاً تحليلياً في إعداد التقارير عن المنجزات والتحديات والفرص بما يشمل مجمل عمل اليونسكو الرامي إلى الوفاء بمقتضيات الأولويتين العامتين؛

١٤- ويدعو أيضاً المدير العام إلى القيام بما يلي:

(أ) تجديد الممارسة الماضية المتمثلة في توفير إقرار من مرفق الإشراف الداخلي بصلاحيات النتائج المحرزة في فترة العامين السابقة، وإلى تضمين الوثيقة م/٣ بيان النتائج والاستنتاجات التي يتوصل إليها مرفق الإشراف الداخلي والتي تفيد في تعزيز عمليتي الرصد وإعداد التقارير القائمتين على النتائج؛

(ب) الاستمرار في معالجة الصعوبات المتعلقة بالإدارة القائمة على النتائج والتي يحددها مرفق الإشراف الداخلي في الوثيقتين م/٣٥ و م/٣٦، وتقديم خطة عمل إليه في دورته التسعين بعد المائة مرتبطة بجدول زمني وترمي إلى تنفيذ توصيات مرفق الإشراف الداخلي بغية تطوير عمليتي الرصد وإعداد التقارير.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

٥ تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٩ م/ت/٥ و ١٨٩ م/ت/إعلام ١٠ و ١٨٩ م/ت/إعلام ١٢ و ١٨٩ م/ت/٢٨ و ١٨٩ م/ت/٣٠)

أولاً

الأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧ م/٥)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٥ المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام، وخاصة ما يتعلق بالأعمال التحضيرية لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (٣٧ م/٥)،

- ٢ - وإذ يذكر بالقرار ١٨٧ م/ت/١٧ (ثالثاً-ألف) المتعلق باستعراض عملية التشاور بشأن إعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥، وبناتج التقييم الخارجي المستقل (الوثيقة ١٨٥ م/ت/١٨)، وقرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ذات الصلة بهذا الموضوع، ولا سيما القرار ٣٦/م/١١٢،
- ٣ - وإدراكاً منه لضرورة الاستناد في إعداد برنامج المنظمة إلى تقييم كامل لنتائج البرنامج في فترة العامين السابقة وإلى تقييم جامع تماماً لعملية التنفيذ الجارية للبرنامج المعتمد لفترة العامين الحالية،
- ٤ - وإدراكاً منه أيضاً لما اقترحته المديرية العامة في خارطة الطريق التي قدمتها (الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول ضميمية) بخصوص إجراء استعراض لجميع البرامج الطليعية،
- ٥ - وبالنظر إلى أن عملية التشاور لإعداد الوثيقتين م/٤ وم/٥ بحاجة إلى إعادة النظر فيهما من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من الدروس المستخلصة من عمليات التقييم والاستعراض المذكورة،
- ٦ - يدعو المديرية العامة إلى مشاوره الشركاء الرئيسيين، بما في ذلك الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بشأن الإسهامات والقيمة المضافة التي يمكن أن تقدمها اليونسكو في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بهدف توضيح دور المنظمة ومهامها بقدر أكبر في الوثيقتين م/٤ وم/٥؛
- ٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة اقتراحاتها الأولية بشأن الوثيقة القادمة للبرنامج والميزانية، مع مراعاة القرارين ٣٦/م/١٠٤ و ٣٦/م/١١٢؛
- ٨ - ويقرر، مراعاة للاقتراحات الأولية التي ستقدمها المديرية العامة وقراره في هذا الصدد، ما يلي:
- (أ) إرسال استبيان جديد يشمل الجوانب الكمية والنوعية إلى الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية في آذار/مارس أو نيسان/أبريل ٢٠١٢ مشفوعاً بطلب مفاده أن تقدم كل دولة عضو رداً واحداً نيابة عن حكومتها ولجنتها الوطنية؛
- (ب) اضطلاع المديرية العامة بإعداد اقتراحها الأولي بشأن الوثيقة م/٥ استناداً إلى الردود على الاستبيان وإلى القرار ٣٦/م/١١٢؛
- (ج) عقد المشاورات الإقليمية مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية بعد استكمال الاستبيان؛
- (د) عرض نتائج المشاورات الإقليمية عليه في دورته التسعين بعد المائة للنظر فيها.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

ثانياً

تنفيذ قرار المؤتمر العام ٣٦/م/٤٣ وقرار المجلس التنفيذي ١٨٧ م/ت/٥
بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^(١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٥،

^(١) اعتمد هذا القرار بالإجماع.

- ٢ - وإذ يذكّر بقرارات اليونسكو السابقة، بما فيها القرار ١٧٦م ت/الجلسة العامة الاستثنائية، والقرار 34COM 7A.20 الصادر عن لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، والقرار ١٨٧م ت/٥ فيما يخص منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة،
- ٣ - ويذكر أيضاً بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة وأسوارها، بناء على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتوصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٤ - ويؤكد مجدداً الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، والروح التي سادت فيهما،
- ٥ - ويحيط علماً بتقارير الرصد المعزز السادس والسابع والثامن والتاسع وضميمته التي أعدها مركز التراث العالمي،
- ٦ - يقر بأوجه القلق المثارة في هذا الصدد إزاء قرار لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، والقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني للتخطيط والتعمير الإسرائيلي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠؛
- ٧ - ويطلب، على الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦، أن تشمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٨ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتعين عدم اتخاذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصالة الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤؛
- ٩ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب قرارات سابقة، ويطلب، في هذا الصدد، من السلطات الإسرائيلية أن تواصل التعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛
- ١٠ - ويقر بتسليم التصميم الأردني لترميم وصون منحدر باب المغاربة، المقدم إلى مركز التراث العالمي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، ويشكر الأردن على تعاونها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ١١ - ويؤكد في هذا الصدد أن العملية التي بدأتها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة، والتي تهدف إلى العمل بطريقة استباقية من أجل تسهيل التوصل إلى حل مقبول وخاضع للرصد بين جميع الأطراف المعنية فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، ينبغي أن تنسق بين جميع هذه الأطراف، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛

- ١٢- ويقرر في هذا الصدد بأوجه القلق المثارة إزاء تقديم إسرائيل خطتها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ ومضمون هذه الخطة، ويطلب من مركز التراث العالمي أن يعمل بطريقة استباقية وأن يتابع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية في سياق آلية الرصد المعزز؛
- ١٣- كما يحيط علماً مع الارتياح بسماع إسرائيل للخبراء الأردنيين ولخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة في ٢٣ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويكرر طلبه بأن تواصل إسرائيل التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم؛
- ١٤- ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقارير عن المناقشات الأولية التي جرت بين الأردن وإسرائيل فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الموقع، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبضرورة وضع وتنفيذ تصميم يحظى بقبول جميع الأطراف المعنية، ويرحب باعتراف الأطراف المعنية بالحاجة إلى التنسيق بخصوص هذه المسألة؛
- ١٥- ويعرب عن شكره للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتيسير الحوار والمداوات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ١٦- ويكرر نداء المديرية العامة الداعي إلى تنظيم اجتماع للخبراء بهدف المتابعة في أقرب وقت ممكن، حالما تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق؛
- ١٧- ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير مرحلي في هذا الشأن في دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

٦ تقارير المديرية العامة عن مسائل محددة (١٨٩ م/ت/٦ الجزء الأول و١٨٩ م/ت/٦ الجزء الثاني و١٨٩ م/ت/إعلام ١٠ و١٨٩ م/ت/٣٠)

أولاً

القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،
ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالفقرة ٣ من القرار ١٠٣ م/ت/٦،١-٦،٢، وبالقرار ١٢٤ م/ت/٦،١ والقرار ١٦٧ م/ت/٤،٢،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يحيط علماً بمضمون تقرير المديرية العامة عن القرارات والأنشطة الحديثة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ذات الأهمية بالنسبة إلى أعمال اليونسكو؛
- ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تُدرج في عملية إعداد الوثيقتين ٤/٣٧ و٥/٣٧ سبلاً تتيح لليونسكو متابعة ما يهمها من قرارات صادرة عن منظومة الأمم المتحدة؛

٥ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تدرج في تقريرها التالي الذي ستقدمه إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة بشأن هذا البند معلومات عن نتائج التقييم المستقل لعملية توحيد الأداء في منظومة الأمم المتحدة وعن المتابعة الممكنة لهذه النتائج داخل اليونسكو.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

ثانياً

التحضير للمؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٧ م/ت/٦ (ثالثاً)،

٢ - يحيط علماً بالوثيقة ١٨٩ م/ت/٦ الجزء الثاني؛

٣ - ويرحب بالجهود التي تبذلها المديرة العامة لضمان النجاح في إعداد المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني (شنغهاي، ١٣-١٦ أيار/مايو ٢٠١٢)؛

٤ - كما يرحب بمبادرة المديرة العامة المتمثلة في التشاور مع الدول الأعضاء والأطراف المعنية بهذا المجال بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة استنتاجات المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، عند مناقشة التقرير الأولي عن استعراض تنفيذ استراتيجية اليونسكو للتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في منتصف المدة.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١ (١٨٩ م/ت/٧ و١٨٩ م/ت/إعلام ٤ و١٨٩ م/ت/٢٨)

أولاً

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة الخامسة-١(هـ) من النظام الأساسي لمعهد اليونسكو للإحصاء (القرار ٣٠م/٤٤) وبالقرار ١٨٢ م/ت/١٩،

٢ - وقد درس تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء عن أنشطة المعهد منذ نيسان/أبريل ٢٠١١ (١٨٩ م/ت/٧)،

٣ - يحيط علماً بالإنجازات التي حققها المعهد في الأشهر المنصرمة وباندراج آثارها المالية والإدارية في نطاق الوثيقة ٣٥م/٥ اندراجاً واضحاً؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة الاسترشاد بتوصيات مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء؛

٥ - كما يدعو مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء إلى موافاته بتقرير في دورته الحادية والتسعين بعد المائة.

ثانياً

تقرير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا عن أنشطة المعهد
في فترتي العامين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/إعلام ٤،

٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٨ القدس وتطبيق القرار ٤٣/م٣٦ والقرار ١٨٧ م/ت/١١ (١٨٩ م/ت/٨ و ١٨٩ م/ت/٢٨)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٣٤ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية) و ١٥ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السادسة للمجلس التنفيذي (١٨٩ م/ت/مح ٦) التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٨،

٢ - يرحب بقبول فلسطين دولةً عضواً في اليونسكو؛

٣ - ويذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/١٤ المتعلق بالقدس، وبقرار لجنة التراث العالمي 34Com 7A.20 المتعلق بمدينة القدس القديمة وأسوارها؛

٤ - ويعرب عن أسفه لعدم تحقيق تقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/١٤ وقرار لجنة التراث العالمي 34Com 7A.20؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها من أجل تنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه؛

٦ - ويدعو المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التسعين بعد المائة ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

٩ تطبيق القرار ١٨٧ م/ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم" (١٨٩ م/ت/٩ و ١٨٩ م/ت/٢٨)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٣٩ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية) و ١٢ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة

السادسة للمجلس التنفيذي (١٨٩ م/ت/مح ٦) التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٩،
- ٢ - يرحب بقبول فلسطين دولةً عضواً في اليونسكو؛
- ٣ - ويؤكد مجدداً قراره السابق ١٨٥ م/ت/١٥ المتعلق بـ"الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/ كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"؛
- ٤ - ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

المعاهد والمراكز

١٠ المعاهد والمراكز من الفئة ٢ (١٨٩ م/ت/إعلام ٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/إعلام ٥،
- ٢ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

أساليب العمل

١١ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو واضطلاع المجلس التنفيذي بمهمة الرصد: تقرير المديرية العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات (١٨٩ م/ت/١١ و ١٨٩ م/ت/إعلام ٦ و ١٨٩ م/ت/إعلام ١٠ و ١٨٩ م/ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارات ١٠٢/م٣٥ و ١٨٥ م/ت/١٨ و ١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً وثانياً) و ١٧ م/ت/١٨٧ (أولاً وثانياً) والقرار ٣٦/م/١٠٤،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٩ م/ت/١١ و ١٨٩ م/ت/إعلام ٦،
- ٣ - وإن يذكّر أيضاً بالحاجة إلى قيام المجلس التنفيذي بعملية رصد وثيق ومنتظم لمتابعة التقييم الخارجي المستقل ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام المتصلة به،
- ٤ - يحيط علماً بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو وخطة عمل المديرية العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية لتقرير التقييم الخارجي المستقل؛

- ٥ - **ويدعو** المديرية العامة إلى مواصلة تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة؛
- ٦ - **ويدعو أيضاً** المديرية العامة إلى موافاته في دورته التسعين بعد المائة بنسخة محدثة من جدول المتابعة المفيد الوارد في الوثيقة ١٨٩م ت/إعلام ٦، على أن تتضمن هذه النسخة معايير واضحة تبين متى يكون تنفيذ أي قرار قد أنجز؛
- ٧ - **ويطلب** من المديرية العامة أن تقدّم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المبينة في الوثيقتين ١٨٦م ت/١٧ الجزء الأول و١٨٦م ت/١٧ الجزء الثاني، على التوالي، مشفوعاً بمعلومات مفصلة ومحددة عن الخطوات الملموسة المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بما يلي (انظر البنود ذات الصلة بهذه المسائل في الجدول الوارد في الوثيقة ١٨٩م ت/إعلام ٦):
- (أ) اعتماد اختصاصات مفصلة ووسائل عمل واضحة لفريق الصياغة المعني بالوثيقتين م/٤ وم/٥ (البند 1 e) وضمان موافقة لجان المجلس التنفيذي المعنية على مشروعات القرارات الخاصة بالوثيقتين م/٤ وم/٥ قبل إحالتها إلى فريق الصياغة لينظر فيها (البند 4 p)؛
- (ب) التوصية باعتماد معايير لإدراج برامج جديدة والإبقاء على البرامج القائمة سواء كانت هذه البرامج ممولة من الميزانية العادية أو من خارج الميزانية (البند 1 f)؛
- (ج) اعتماد الميزنة القائمة على النتائج (البند 1 z)؛
- (د) اعتماد عمليات لاستعراض البرامج بانتظام (البند 1 ا)، ورصد البرامج ذات الأداء المنخفض على حدة (البند 1 m) وإجراء عمليات تقييم منتظمة للبرامج (البند 1 n)؛
- (هـ) استعراض واقتراح عمليات جديدة للتشاور بشأن الوثيقتين م/٤ وم/٥ (البند 1 h)؛
- (و) استعراض جميع اتفاقات الشراكة مع الشركاء في الأمم المتحدة (البند 1 o)؛
- (ز) تحديد المسؤوليات والأدوار والنتائج المنشودة فيما يخص جميع هيئات المنظمة بما يشمل معاهد الفئة ١ والمقر (البند 2 b)؛
- (ح) الاستفادة على نحو أفضل من الاجتماعات الإعلامية من خلال تمكين الدول الأعضاء، عبر المشاورات مع المجموعات الإقليمية، من تحديد المواضيع التي تود مناقشتها بصورة دورية (البند 4 d)؛
- (ط) وضع مشروع إطار للسياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية (البند 5 a).
- ٨ - **ويؤيد** الاقتراح الذي قدمته المديرية العامة عقب المشاورات التي أجرتها مع رئيسة المؤتمر العام ورئيسة المجلس التنفيذي والذي يقضي بأن يعقد رؤساء الهيئات الثلاث لليونسكو اجتماعات في فترات منتظمة أو بناءً على طلب يقدمه أحد منهم، بغية الوقوف على الاختلافات في التوقعات، وأوجه ازدواجية الوظائف وغيرها من "الصعوبات" في التعامل بين الهيئتين الرئاسيتين والأمانة، وذلك من أجل تحسين علاقات العمل فيما بينها وتعزيز فعالية وكفاءة المنظمة، ويقدر أن يكون عمل هذه الآلية شفافاً وأن تُقدم تقارير عن نتائج الاجتماعات على النحو الواجب إلى كل من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤م/ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن (١٨٩م/ت/ف/ص/إنسان وضميمة وضميمة ٢ و١٨٩م/ت/ف/ص/٢ و١٨٩م/ت/٢٧)

يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(١٨٩م/ت/مح ٥)

١٣ تطبيق الوثائق التقنية (١٨٩م/ت/١٣ الأجزاء الأول والثاني والثالث و١٨٩م/ت/٢٧)

أولاً الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكّر بالقرارات ١٢,٢/م/١٥ و ٢٣,١/م/٢٩ و ١٦,٥/ت/٦,٢ و ٣٢,٧/م/٧٧ و ١٧,٠/م/٦,٢ و ١٧,١/م/٢٧ و ١٧,٤/م/٢١ و ١٧,٥/م/٢٨ و ١٧,٦/م/٣٣ و ١٧,٧/م/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٣٤,٨/م/٨٧ و ١٨,٠/م/٣١ و ١٨,١/م/٢٧ و ١٨,٢/م/٣١ و ١٨,٤/م/٢٠ و ١٨,٥/م/٢٣ (أولاً) و ١٨,٦/م/١٩ (أولاً) و ١٨,٧/م/٢٠ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩م/ت/١٣ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن، الوارد في الوثيقة ١٨٩م/ت/٢٧،

٣ - يحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛

٤ - ويدعو المديرية العامة إلى ضمان قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة رصدها، بتطبيق هذا الإطار القانوني الجديد، بما في ذلك إجراء تحليل للاتجاهات الراهنة؛

٥ - ويقرر مواصلة النظر في هذا البند في دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩م/ت/مح ٥)

ثانياً

خطة العمل لاستعراض توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار

إن المجلس التنفيذي،

١ - إن يذكّر بأن المؤتمر العام قد اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية الخاصة بتنمية تعليم الكبار،

- ٢ - ويذكر أيضاً بأن المؤتمر العام قد دعا في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣) المدير العام إلى ضمان مواصلة العمل بالنظام الدائم لوضع التقارير من أجل رصد تطبيق توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار،
- ٣ - ويذكر كذلك بالقرار ١٣/م/٣٦ الذي دعا فيه المؤتمر العام المدير العام إلى النظر في استعراض توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار وتحديثها بحيث يشار فيها إلى التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المبينة في إطار عمل بيليم،
- ٤ - وقد درس خطة العمل المتعلقة باستعراض توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار، والواردة في الوثيقة ١٨٩م ت/١٣ الجزء الثاني، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (الوثيقة ١٨٩م ت/٢٧)،
- ٥ - وإدراكاً منه لطول الفترة التي تستغرقها عملية استعراض توصية عام ١٩٧٦ الخاصة بتنمية تعليم الكبار وتحديثها،
- ٦ - يطلب من المدير العام أن تواصل عملية الاستعراض والتحديث على النحو المذكور، وأن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة دراسة تمهيدية بشأن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة تعديل توصية عام ١٩٧٦، بهدف تقديم هذه الدراسة التمهيدية إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين.
- (١٨٩م ت/مح ٥)

ثالثاً

توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٧٧م ت/٣٥ (أولاً) و١٨٧م ت/٢٠ (أولاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩م ت/١٣ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن، الوارد في الوثيقة ١٨٩م ت/٢٧،
- ٣ - يحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي، فيما يتعلق بتقديم تقارير عن تطبيق التوصيات، ولا سيما توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي؛
- ٤ - وإذ يحيط علماً بالرأي الذي أعربت عنه بعض الدول الأعضاء بشأن توصية عام ١٩٧٤ التي قد تكون أكثر فعالية إذا ما جرى تنقيحها أو استكمالها أو الاستعاضة عنها بإطار محدث يراعي التحديات الأخلاقية والتنظيمية المعاصرة فيما يتعلق بإدارة العلوم، مع إمكانية الاستناد إلى المبادئ التي جرى الإعراب عنها في إعلان عام ١٩٩٩ بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية،
- ٥ - يدعو المدير العام إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً موسعاً وجامعاً بشأن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي، مع مراعاة المساهمات الوطنية التي ترد بعد ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، لكي يتسنى إحالته إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، مشفوعاً بتعليقات المجلس التنفيذي؛

٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تدرج في هذا التقرير مقترحات عن تنظيم عملية التشاور بشأن تقييم مدى ملاءمة مراجعة وتحديث توصية عام ١٩٧٤ الخاصة بأوضاع المشتغلين بالبحث العلمي على ضوء المشاورات التي جرت مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية، ومع ضمان مشاركة اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية مشاركة نشطة.

(١٨٩ م/ت/مح ٥)

المسائل الإدارية والمالية

المسائل المالية

١٤ تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي للمنظمة في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) بعد إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ (غير المراجعة) والتسويات المالية الناجمة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي تم تلقيها وجدول متابعة تنفيذ البرنامج في عامي ٢٠١٠-٢٠١١ استناداً إلى الحسابات المقفلة (غير المراجعة) (١٨٩ م/ت/١٤) وتصويب (بالفرنسية فقط) و١٨٩ م/ت/٢٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس تقرير المديرية العامة عن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية والتحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات، وكذلك التحويلات المقترحة من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وفقاً لأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية الذي وافق عليه المؤتمر العام في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ١٠٦/م٣٥)، الفقرات ٢ (ب) و(د) و(هـ))، في الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٤،

أولاً

٢ - يحيط علماً بأن المديرية العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً لورود هذه الهبات والمساهمات الخاصة، مبلغاً إجمالياً قدره ٦٧٣ ٣٣٣ ١ دولاراً موزعاً على النحو التالي:

دولار

| | |
|---------|---|
| ٣٢٥ ٠٦٠ | الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول |
| ١٣٠ ٥٩٤ | الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني |
| ٢٨٦ ٩١٥ | الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث |
| ٣٢٥ ١٣٤ | الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع |
| ٥٥ ٢٩٦ | الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس |
| ١ ١٥٢ | الباب الأول - باء - الإدارة (شعبة سفراء المساعي الحميدة والنوايا الطيبة) |
| ٧ ٥٩٨ | الباب الأول - باء - قسم المساواة بين الجنسين |
| ٢٠١ ٩٢٤ | الباب الثالث - باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية) |

١ ٣٣٣ ٦٧٣

المجموع

٣ - ويعرب عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرتين ٢٤ و٢٥ من القسم باء من الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٤؛

ثانياً

- ٤ - وإذ يذكّر بأحكام قرار فتح الاعتمادات المالية التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاها أن تجري تحويلات بين بنود الاعتمادات بمبلغ لا يتجاوز نسبة ١٪ من الاعتمادات الأصلية، على أن تبلغ أعضاء المجلس التنفيذي كتابةً في الدورة التي تلي اتخاذ هذا الإجراء بتفاصيل هذه التحويلات وأسبابها،
- ٥ - يشير إلى أن المديرية العامة قد أجرت تحويلات بين بنود الاعتمادات لدعم المشروعات المتعلقة بالموارد البشرية (الأدوات الخاصة بعمليات التوظيف وإدارة المسار الوظيفي والتقييم الذاتي للكفاءات)، وفقاً لما ورد في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٤؛
- ٦ - ويحيط علماً بجدول الاعتمادات المالية المنقح الوارد في الملحق ١ من الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٤؛
- ٧ - وقد درس أيضاً تقرير المديرية العامة عن الوضع المالي للمنظمة فيما يتعلق بالميزانية العادية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ عند إقفال الحسابات (١٨٩ م/ت/١٤)،
- ٨ - كما يحيط علماً بالوضع المالي للمنظمة فيما يتعلق بالميزانية العادية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٣٥/٥) عند إقفال الحسابات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

ثالثاً

إن المجلس التنفيذي،

- ٩ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٤ الملحق ٢،
- ١٠ - يحيط علماً مع التقدير بالوفورات التي تم تحقيقها في فترة عامي ٢٠١٠-٢٠١١ نتيجة للتدابير التي اتخذتها المديرية العامة طبقاً للقرارين ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٨٥ م/ت/٢٠؛
- ١١ - ويشجّع المديرية العامة على مواصلة تنفيذ هذه التدابير والتوصيات المرتبطة بها الواردة في التقييم الخارجي المستقل لليونسكو والتي تم اعتمادها في القرار ٣٦ م/١٠٤؛
- ١٢ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إعادة النظر في فعالية تكاليف الهيئتين الرئاسيتين بغية تخفيض تكاليف تشغيل المجلس التنفيذي دون المساس بأدوات عمله وفعاليتيه، وبالنظر إلى الوضع المالي الحرج، يقرر ما يلي:
- (أ) وقف استخدام الميزانية المخصصة لعقد المناقشات المواضيعية للمجلس التنفيذي لفترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ب) وقف استخدام الميزانية المخصصة في فترة عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ للأسفار التي يضطلع بها:
- (١) الممثلون المقيمون في باريس الذين يعينهم أعضاء المجلس التنفيذي، لإجراء مشاورات مع حكوماتهم (المادة أولاً-١، ب) من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛
- (٢) ممثل يعينه العضو أو أي شخص آخر يعينه المجلس خصيصاً للقيام بمهمة يكلفه بها المجلس (المادة أولاً-٢، ب) من ملحق النظام الداخلي للمجلس التنفيذي)؛

(ج) القيام أيضاً بوقف تسديد بدل نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي لممثلي الدول الأعضاء باستثناء ممثلي البلدان النامية؛

(د) تشجيع ممثلي البلدان النامية بقوة على التنازل عن استحقاقاتهم فيما يتعلق ببدل نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي؛ وتوجيه الشكر إلى ممثل بوركينا فاسو على إعطاء مثل جيد في هذا المجال خلال فترة العامين الماضية؛

(هـ) تكييف استحقاقات ممثلي المجلس التنفيذي فيما يتعلق ببدل نفقات السفر وبدل الإقامة اليومي بحيث تطابق الاستحقاقات المطبقة في الأمانة؛

(و) دعوة المديرية العامة إلى إعادة النظر في السياسات الخاصة بالسفر بهدف شراء تذاكر سفر بأدنى الأسعار التي يمكن الحصول عليها وتخفيض تكاليف الخدمات التعاقدية، كلما كان ذلك ممكناً، ولا سيما التكاليف المتعلقة بوكالات السفر؛

(ز) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة الإسهام طوعاً في تحمل تكاليف الترجمة الفورية والترجمة التحريرية خلال فترة العامين، مع مراعاة المادة ٢١ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي؛

١٣- ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة، على ضوء الوضع المالي الراهن الذي يشكل تحدياً بالنسبة إلى المنظمة، اقتراحات مفصلة تستهدف الاستمرار في تخفيض تكاليف تشغيل إدارة الهيئتين الرئاسيتين دون المساس بنوعية العمل، وذلك بالاستناد إلى الخبرة العملية المكتسبة من تنفيذ القرارين ١٨٤ م/ت/١٧ و ١٨٥ م/ت/٢٠ والمناقشات التي دارت في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٥)

١٥ الوضع المالي للمنظمة وآثاره على تنفيذ الوثيقة ٣٦ م/٥ (١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول وضميمة - وضميمة ٣ و١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الثاني و١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الثالث المعدل و١٨٩ م/ت/١٥ و١٨٩ م/ت/١٢ و١٨٩ م/ت/٢٩ و١٨٩ م/ت/٣٠)

أولاً

تقرير المديرية العامة عن الوضع فيما يتعلق بالتدفقات النقدية للمنظمة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦ م/٩٣ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول،

٣ - يحيط علماً بالجهود التي تبذلها المديرية العامة لتحسين الوضع فيما يتعلق بالتدفقات النقدية للمنظمة؛

٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن الوضع المالي للمنظمة.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

ثانياً

تقرير المديرية العامة عن الوضع الراهن وخارطة الطريق لتنفيذ الوثيقة ٥/م٣٦

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الأول ضميمه،
- ٢ - يعرب عن تقديره للمديرية العامة على التدابير الفعالة المتخذة لمواجهة مشكلة التدفقات النقدية في ختام فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- ٣ - ويحيط علماً مع القلق بتأثير تخفيض الميزانية الحالية على البرامج ومبادرات الإصلاح، ويعرب عن تقديره للجهود الأولية المبذولة من أجل تحسين التركيز الاستراتيجي والتصميم التنظيمي في بعض مجالات البرنامج الرئيسية في الوثيقة ٥/م٣٦؛

خارطة الطريق

- ٤ - ويرحب بمبادئ العمل الأساسية التي استُرشد بها في خارطة الطريق التي حددتها المديرية العامة من أجل تنفيذ الوثيقة ٥/م٣٦، وبتحديد الأهداف، مع تأكيد أهمية أن يتم في الوقت ذاته ضمان التركيز البرنامجي بدرجة أكبر على المجالات التي تتمتع فيها اليونسكو بميزة نسبية معترف بها وعلى الأدوار القيادية التي تضطلع بها المنظمة في مجال العمل المتعدد الأطراف؛
- ٥ - ويعرب عن قلقه إزاء المخاطر التي تترتب على الاقتطاعات التي أجريت بنسبة واحدة في جميع البرامج الرئيسية والاقتطاعات التي تأثرت بها البرامج الأخرى، والتي تعرّض للخطر دور المنظمة القيادي في مجالات البرنامج ذات الأولوية الأساسية؛
- ٦ - ويدعو المديرية العامة إلى القيام بما يلي:
 - (أ) ضمان إدماج الأهداف المبينة في خارطة الطريق إدماجاً كاملاً في الجهود الجارية في إطار البرامج الرئيسية من أجل تحسين التركيز الاستراتيجي والتصميم التنظيمي في مجالات البرنامج الأساسية للوثيقة ٥/م٣٦؛
 - (ب) اعتماد نهج لتنفيذ الوثيقة ٥/م٣٦ ذي مراحل محددة بوضوح حسب الأولويات؛
 - (ج) اتخاذ جميع التدابير الممكنة للحفاظ على نفس النسبة بين تكاليف الأنشطة وتكاليف الموظفين كما وردت في الوثيقة ٥/م٣٦ المعتمدة؛
- ٧ - ويؤيد تأييداً تاماً الهدف المتمثل في إنجاز تنفيذ المرحلة الأولى من الإصلاح الميداني في أفريقيا بحلول نهاية عام ٢٠١٣، ويحث على توفير الموارد اللازمة لذلك دون الإخلال بسير العمل الطبيعي في الشبكة الميدانية القائمة في مناطق أخرى؛

الاشتراكات والأموال الخارجة عن الميزانية

- ٨ - ويعرب عن تقديره للمديرة العامة على الجهود التي بذلتها من أجل تعبئة موارد إضافية عن طريق صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الوثيقتين ٥/م٣٥ و٥/م٣٦، وغير ذلك من الأموال الخارجة عن الميزانية، ويدعوها إلى تكثيف هذه الجهود؛
- ٩ - ويعرب عن شكره للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ قبل أوان تسديدها، وللدول التي ساهمت فعلاً في صندوق الطوارئ الخاص، وللدول الأعضاء والأفراد الذين يدعمون المنظمة بوسائل أخرى في هذه الفترة الصعبة؛
- ١٠ - ويحث الدول الأعضاء على دفع اشتراكاتها؛
- ١١ - ويشجع الدول الأعضاء في اليونسكو على زيادة دعمها للمنظمة في الشهور المقبلة من خلال المساهمات الطوعية في صندوق الطوارئ الخاص، والمساهمات الطوعية في البرامج ذات الأولوية، والمساهمات العينية، والقروض المقدمة بلا فائدة، وإتاحة الاستخدام المرن للهبات القائمة، وغير ذلك من الوسائل الممكنة؛ كما يذكر بضرورة استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية لتنفيذ أهداف البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/م٣٦)؛
- ١٢ - ويؤكد أهمية تحسين استخدام الموارد الخارجة عن الميزانية وضمان تسخيرها بصورة كاملة لخدمة أولويات البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (الوثيقة ٥/م٣٦) كما اعتمدهما المؤتمر العام؛

الموارد البشرية

- ١٣ - ويدعو المديرية العامة إلى بذل قصارى جهدها لضبط تكاليف الموظفين وللامتناع عن استبدال الموظفين المتقاعدين وعن شغل الوظائف الشاغرة إلى أقصى حد ممكن؛
- ١٤ - كما يدعو المديرية العامة إلى إلغاء الوظائف أو إعادة النظر فيها عند الاقتضاء لتحويل الموارد إلى المجالات ذات الأولوية؛
- ١٥ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى إيلاء عناية معززة لاستراتيجية إدارة الموارد البشرية في تنفيذ خارطة الطريق؛
- ١٦ - ويدعو كذلك المديرية العامة إلى تضمين الاستعراض الأول للتقدم المحرز في إطار استراتيجية إدارة الموارد البشرية الذي سيقدّم إليه في دورته التسعين بعد المائة، اقتراحات لتطويع هذه الاستراتيجية على ضوء الظروف الراهنة، مع توجيه عناية خاصة إلى ما يلي:

(أ) إعداد سياسة لإبرام العقود أكثر مرونة؛

(ب) إمكانية الاضطرار إلى مراجعة نظام ولائحة الموظفين الحاليين في الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام؛

(ج) تعزيز حضور اليونسكو في الميدان؛

(د) اعتماد نهج مبتكرة في مجال تدريب الموظفين وتعلمهم، وتقييم الأداء، والتطور المهني، والحراك الوظيفي؛

التكاليف الإدارية

- ١٧- ويعرب عن دعمه الكامل للمديرة العامة في جهودها الرامية إلى استعراض جميع الآليات الإدارية وإعادة تنظيمها وتحسينها بغية خفض المصروفات الإدارية، والارتقاء بمستوى الكفاءة من خلال إعادة هيكلة الإدارة وتحسين الإجراءات، والعمل في الوقت ذاته على تحويل المزيد من الموارد إلى البرنامج المعتمد ومواصلة تنفيذه؛
- ١٨- ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة اقتراحات على أساس التشاور مع الدول الأعضاء بغية تحسين فعالية التكاليف ووسائل العمل، ولا سيما في الهيئتين الرئاسيتين، وتخفيض التكاليف المرتبطة بإدارة اتفاقيات اليونسكو، والبرامج الدولية والدولية الحكومية، ومعاهد الفئة ١؛
- ١٩- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز استخدام البرامج الدولية والدولية الحكومية بوصفها أدوات رئيسية لأداء رسالة اليونسكو، وبوصفها أدلة إرشادية تفيد الدول الأعضاء في رصد برامج اليونسكو والحفاظ على فعالية المنظمة؛

المتابعة

- ٢٠- ويرحب بعزم المديرية العامة على رصد الوضع عن كثب كل ثلاثة أشهر من أجل استخدام موارد اليونسكو على الوجه الأمثل وتركيزها إلى أقصى حد ممكن على أولويات البرنامج الأساسية، ويطلب من المديرية العامة عقد اجتماعات إعلامية بصفة دورية من أجل إحاطة الدول الأعضاء علماً بالوضع المتطور، فضلاً عن تقديم تقرير عن الوضع الراهن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة بشأن ما يلي:
- (أ) التقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة؛
- (ب) الوفورات المحققة والمحوّلة إلى البرنامج؛
- (ج) الاقتراحات الإضافية الرامية إلى زيادة الكفاءة في جميع الخدمات الإدارية؛
- ٢١- ويدعو المديرية العامة إلى إمعان الفكر في السيناريوهات المقبلة بشأن بنية الأمانة وحجمها وكفاءتها، لدى إعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل المقبلة (٤/م٣٧) وبرنامج الأعوام الأربعة (٥/م٣٧)؛
- ٢٢- ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة وثيقة مناقشة بشأن تحديد التكاليف وتصنيفها، يمكن استخدامها لدى إعداد الوثيقة ٥/م٣٧ وما يليها من تقارير.
- (١٨٩ م ت/مح ٧)

ثالثاً

استنتاجات فريق العمل الذي أنشأه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بشأن ضرورة رفع مستوى رأس المال العامل على أساس طوعي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٩٣/م٣٦،

٢ - ويشدد على أن المسارعة إلى تسديد الاشتراكات المقررة واجب يقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الميثاق التأسيسي والمادة ٥٥ هـ من النظام المالي للمنظمة،

٣ - وقد درس تقرير فريق العمل الذي أنشأه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين والمعني بتحديد مستوى رأس المال العامل،

٤ - وإن يشير إلى أنه بفضل ما تلقته اليونسكو من اشتراكات مقررة سددها بعض الدول الأعضاء قبل الأوان، أصبح وضع التدفق النقدي في الوقت الراهن أفضل مما كان متوقعاً في الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام،

٥ - وإن يضع في اعتباره ما يلي :

(أ) يعتبر رأس المال العامل بمثابة قرض بلا فوائد تقدمه الدول الأعضاء ويرمي إلى توفير المال اللازم للإنفاق المدرج في الميزانية المعتمدة للمنظمة (الوثيقة م/٥)، ريثما ترد الاشتراكات المقررة من الدول الأعضاء؛

(ب) وينبغي أن يقتصر استخدام رأس المال العامل على تجاوز صعوبات التدفق النقدي القصيرة الأجل الناجمة عن التأخير المؤقت في تسديد الاشتراكات المقررة وأن لا يستخدم لتمويل نقص الميزانية أو لتغطية المتأخرات المزمدة أو الطويلة الأجل التي يجب أن تتخذ الهيئتان الرئاسيتان قرارات لتحديد السياسات الخاصة بها؛

(ج) وبعد مستوى رأس المال العامل الحالي قابلاً للمقارنة بالمستوى القائم في وكالات الأمم المتحدة الأخرى وكان كافياً حتى الآن، بالنظر إلى التواريخ المعتادة التي كانت تتلقى فيها المنظمة الاشتراكات المقررة؛

(د) وقد لا يكون هذا المستوى كافياً لتخطي الصعوبات الاستثنائية التي تواجه في التدفق النقدي، ولذا قد يتعين في هذه الحالات النظر في إمكانية اعتماد آليات أخرى؛

(هـ) وينبغي تحديد مستوى ملائم لرأس المال العامل على ضوء عدد من العوامل الداخلية والخارجية التي تسهم في إضعاف المنظمة، بما في ذلك ما يتاح لها من آليات لمواجهة الصعوبات المتعلقة بالتدفق النقدي؛

(و) وينبغي أن تستند إعادة النظر في مستوى رأس المال العامل إلى تقييم شامل للوضع المالي وإلى توقعات جديرة بالثقة فيما يخص وضع التدفق النقدي،

٦ - يقدر إبقاء رأس المال العامل في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ بمستوى ٣٠ مليون دولار أمريكي، وفقاً لما نصت عليه الفقرة ١ (أ) من القرار ٣٦/م/٩٣ (ثانياً)؛

٧ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً يتضمن استعراضاً يجريه مراجع الحسابات الخارجي للمستوى الملائم لرأس المال العامل في اليونسكو على الأمد الطويل، لكي يتسنى له رفع توصياته في هذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين؛

٨ - ويدعو مجدداً الدول الأعضاء إلى تقديم سلف طوعية إلى صندوق رأس المال العامل لفترة عامين قابلة للتجديد، كما نصت على ذلك الفقرة ٢ من قرار المؤتمر العام ٣٦/م/٩٣ (ثانياً)؛

- ٩ - ويطلب من مراجع الحسابات الخارجي أن يقدم إليه تقريراً عن المستوى الملائم لرأس المال العامل على الأمد الطويل،
- ١٠ - ويوافق على دفع أتعاب إضافية إلى مراجع الحسابات الخارجي لا يتجاوز مبلغها ١٠ ٠٠٠ دولار، لقاء إنجاز عملية المراجعة المنصوص عليها في الفقرة ٩ أعلاه؛
- ١١ - ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي دفعت سلفاً اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٢؛
- ١٢ - ويحث الدول الأعضاء التي لم تدفع اشتراكاتها المقررة بعد على الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة؛
- ١٣ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته خلال فترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣ قائمة مستوفاة بالدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة والتي قدمت سلفاً طوعية إلى رأس المال العامل؛
- ١٤ - ويشجع الدول الأعضاء على المساهمة في صندوق الطوارئ الخاص لتيسير التنفيذ الكامل لبرنامج اليونسكو وميزانيتها المعتمدين لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣.
- (١٨٩ م/ت/مح ٦)

رابعاً

صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الوثيقتين ٥/م٣٥ و ٥/م٣٦

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالمادتين ٦,٥ و ٦,٦ من النظام المالي لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الثالث المعدل،
- ٣ - يحيط علماً بالنظام المالي لصندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة المكرس للبرامج ذات الأولوية ومبادرات الإصلاح التي تضطلع بها اليونسكو في إطار الوثيقتين ٥/م٣٥ و ٥/م٣٦، ويرد نص هذا النظام المالي في ملحق الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٥ الجزء الثالث المعدل؛
- ٤ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إليه في كل دورة من دوراته تقريراً عن المساهمات التي تقدمها الجهات المانحة والشركاء وعن المخصصات واستخدام المساهمات المقدمة إلى صندوق الطوارئ الخاص المتعدد الجهات المانحة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

المسائل الإدارية

١٦ مرفق الإشراف الداخلي: التقرير السنوي لعام ٢٠١١ (١٨٩ م/ت/١٦ و ١٨٩ م/ت/إعلام ٧ و ١٨٩ م/ت/إعلام ١٠ و ١٨٩ م/ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرارين ١٦٠ م/ت/٦,٥ و ١٦٤ م/ت/٦,١٠،

- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٩م ت/١٦ و ١٨٩م ت/إعلام ٧،
- ٣ - يقر خطة التقييم لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- ٤ - ويرحب بدور مرفق الإشراف الداخلي في تسيير شؤون المنظمة وفي متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛
- ٥ - ويذكر بالأدوار المنوطة بالهيئتين الرئاسيتين على النحو المبين في سياسة واستراتيجية التقييم (الوثيقة ١٧٦م ت/٢٧)، ولا سيما فيما يتعلق بدراسة نتائج التقييم ومتابعتها؛
- ٦ - ويعترف بأن هذه الأدوار لا يتم أداؤها في الوقت الراهن على النحو الملائم، ويشدد على ضرورة تحديد عمليات التقييم التي تتطلب أن يناقشها المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام؛
- ٧ - ويحيط علماً بالتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى مراجعة سياسة التقييم (الوثيقة ١٧٦م ت/٢٧) للفترة ٢٠١٤-٢٠٢١، وخصوصاً فيما يتعلق بدور المجلس التنفيذي في إقرار "استراتيجية التقييم في اليونسكو لفترة ستة أعوام"، وذلك مراعاة للتغير في دورة تخطيط الاستراتيجية المتوسطة الأجل لليونسكو (٤/م) من ست سنوات إلى ثماني سنوات؛
- ٩ - ويطلب من المديرية العامة مواصلة جهودها لتأمين تنفيذ جميع توصيات مرفق الإشراف الداخلي، التي لا تتطلب أن يتخذ المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام قراراً بشأنها، تنفيذاً كاملاً في إطار زمني معقول، كما يطلب من المديرية العامة أن تقدم بصورة منتظمة تقارير عن الحالة فيما يتعلق بالتنفيذ، وذلك على نحو يتيح للمجلس التنفيذي ضمان المتابعة الملائمة لعمليات التقييم المتعلقة بالسياسة والاستراتيجية والبرامج؛
- ١٠ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة أن تواصل الحفاظ على مهمة الإشراف الفعالة وأن تواصل تقديم تقارير سنوية عن استراتيجيات مرفق الإشراف الداخلي وأنشطته، وعن توصيات الإشراف المهمة وتأثيرها، وأن تقدم تعليقاتها على نتائج التقييم، وعن التدابير المتخذة لمراعاة التوصيات المتفق عليها وتنفيذها؛
- ١١ - ويطلب كذلك من المديرية العامة أن تحدد بوضوح، في تقاريرها المقبلة عن عمليات التقييم التي اضطلع بها مرفق الإشراف الداخلي، التوصيات التي تتطلب أن يتخذ المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام قراراً بشأنها؛
- ١٢ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة مراجعة الاستراتيجية الشاملة القائمة لجوائز اليونسكو، مع مراعاة تقييم مرفق الإشراف الداخلي لجوائز اليونسكو، والعناصر الواردة في القرار ١٨٥م ت/٣٨ والمناقشة التي دارت في هذا الشأن إبان الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة، بغية تقديم الاستراتيجية المعدلة إليه في دورته التسعين بعد المائة؛
- ١٣ - ويقدر أن يدرج في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة بنداً عن معاهد ومراكز الفئة ٢، وذلك لمراعاة ما أجري في هذا الشأن من عمليات تقييم ومراجعة وما صدر من صحائف وقائع عن المعاهد والمراكز القائمة المنتمية إلى الفئة ٢ (الوثيقة ١٨٩م ت/إعلام ٥)؛

١٤- ويحيط علماً مع الاهتمام بنتائج استعراض تعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية، ويوافق على إنشاء فريق عمل ثلاثي مؤلف من ممثلين للوفود الدائمة واللجان الوطنية والأمانة من أجل متابعة نتائج ذلك الاستعراض؛

١٥- ويطلب أن تفضي المشاورات الإقليمية القادمة مع الدول الأعضاء واللجان الوطنية إلى اقتراحات بشأن اختصاصات فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية لكي ينظر فيها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

١٦- ويطلب من فريق العمل الثلاثي المفتوح العضوية أن يقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة توصيات بشأن النهوض بتعاون اليونسكو الطويل الأمد مع اللجان الوطنية.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

١٧ متابعة توصيات مراجع الحسابات الخارجي: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة والوضع فيما يتعلق باتفاقات إنهاء الخدمة بالتراضي (١٨٩ م/ت/١٧ و١٨٩ م/ت/إعلام ١٠ و١٨٩ م/ت/٢٩)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بالقرار ١٨٦ م/ت/٣٠ (رابعاً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٧،

٣ - يحيط علماً بمضمونها.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

المسائل العامة

١٨ العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والشركاء غير الحكوميين (١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الأول و١٨٩ م/ت/ش غ ح/٢ وتصويب (بالإنجليزية فقط) و١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الثاني و١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الثالث وضميمة والجزء الثالث تصويب و١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الرابع و١٨٩ م/ت/٢ و١٨٩ م/ت/٢٥ و١٨٩ م/ت/٢٨ وتصويب و١٨٩ م/ت/٣٠)

أولاً

العلاقات مع الشركاء غير الحكوميين

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكّر بقراراته ١٧٤ م/ت/٣١ و١٨٥ م/ت/٣٣ و١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً وثانياً) و١٨٨ م/ت/١٢ وبقرار المؤتمر العام ١٠٨/م/٣٦،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الأول و١٨٩ م/ت/ش غ ح/٢،

- ٣ - يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو على المستوى الدولي والإقليمي والوطني؛
 - ٤ - ويحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور لـ ٢٨٤ منظمة غير حكومية شريكة لليونسكو ترد قائمة بأسمائها في الملحق ١ للوثيقة ١٨٩ م/ت/٢٥؛
 - ٥ - كما يحيط علماً بقرارات المديرية العامة بشأن منح صفة التشاور لـ ٢١ منظمة غير حكومية جديدة ترد قائمة بأسمائها في القسم "ثالثاً" من الوثيقة ١٨٩ م/ت/ش غ ح/٢؛
 - ٦ - ويحيط علماً أيضاً بقرارات المديرية العامة بشأن إقامة علاقات رسمية مع ثلاث مؤسسات جديدة ترد قائمة بأسمائها في القسم "رابعاً" من الوثيقة ١٨٩ م/ت/ش غ ح/٢؛
 - ٧ - ويقرر منح صفة التشارك لـ ٦٣ منظمة غير حكومية شريكة لليونسكو ترد قائمة بأسمائها في الملحق ٢ للوثيقة ١٨٩ م/ت/٢٥.
- (١٨٩ م/ت/مح ٥)

ثانياً

المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣: مشروع اتفاق إطاري بين اليونسكو ومؤسسة المنتدى العالمي للثقافات في نابولي

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بالقرار ٣٦/م/٤٥،
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الثاني،
 - ٣ - وإذ يضع في اعتباره الأهمية الكبيرة التي اتسمت بها الدورات السابقة للمنتدى العالمي للثقافات (برشلونة في عام ٢٠٠٤، ومونتيري في عام ٢٠٠٧، وفالباريسو في عام ٢٠١٠)، ويذكر بالروابط الوثيقة بين أهداف المنتدى العالمي للثقافات وأهداف اليونسكو،
 - ٤ - يوافق على الاتفاق الإطاري بين اليونسكو ومؤسسة المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣، المقترح في ملحق الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٨ الجزء الثاني؛
 - ٥ - ويأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق الإطاري نيابة عنه؛
 - ٦ - ويطلب من مؤسسة المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣ أن تقوم، في أسرع وقت ممكن وبالتعاون الوثيق مع اليونسكو، بإعداد الصيغة النهائية لخطة عمل المنتدى العالمي للثقافات الذي سينظم في نابولي في عام ٢٠١٣.
- (١٨٩ م/ت/مح ٧)

ثالثاً

توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بما أعلنته المديرية العامة في الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١١ بخصوص عزمها على توجيه دعوة لعقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، بغية استعراض آليات هذه الاتفاقية ومدى تطبيقها وبغية إعطاء الاتفاقية زخماً جديداً من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أكثر فعالية،
- ٢ - ويذكّر أيضاً بالقرار ١٨٧ م/ت/٤٣،
- ٣ - وقد درس الوثائق ١٨/ت/١٨٩م الثالث والجزء ١٨/ت/١٨٩م الثالث ضمنية و١٨/ت/١٨٩م الجزء الثالث تصويب،
- ٤ - يحيط علماً بقائمة الدعوات الموجهة إلى المراقبين التي قدمتها المديرية العامة والتي ترى أنها مفيدة لسير أعمال اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، وهي القائمة الواردة في الوثيقة ١٨٩ م/ت/٢٨ تصويب؛
- ٥ - ويعترف بضرورة أن تتوافر للدول الأعضاء مهلة كافية لاقتراح مراقبين إضافيين، بمن فيهم أشخاص من دول غير أطراف في الاتفاقية، في الفئات المذكورة في ملحق الوثيقة ١٨٩ م/ت/١٨٩م الجزء الثالث (من غير الجهات التي تمت دعوتها في إطار الفقرة الرابعة (الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د)) من القرار ١٨٧ م/ت/٤٣)، لكي يتسم التوزيع الجغرافي في القائمة المذكورة بأكبر قدر ممكن من الإنصاف؛
- ٦ - ويدعو الدول الأعضاء إلى إبلاغ هذه المعلومات إلى الأمانة في موعد أقصاه ١٥ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- ٧ - ويدعو الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ إلى أن تقوم خلال اجتماعها في حزيران/يونيو ٢٠١٢ باستعراض القائمة النهائية للمراقبين وبالموافقة عليها.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

رابعاً

توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة (مينبس ٥)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكّر بتوصيات الجلسة العامة للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس) لعام ٢٠١١،

٢ - وقد درس اقتراحات المديرة العامة فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة،

٣ - يقيد ما يلي :

(أ) توجيه دعوات إلى جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها للمشاركة في المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع التمتع بحق التصويت ؛

(ب) توجيه دعوات إلى جميع الدول المذكورة في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٨٩م/ت/١٨ الجزء الرابع، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(ج) توجيه دعوات إلى المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي ترد أسماؤها في الفقرتين ١ و ٢ من ملحق الوثيقة ١٨٩م/ت/١٨ الجزء الرابع، لإيفاد ممثلين عنها لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(د) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترد أسماؤها في الفقرات من ٣ إلى ٥ من ملحق الوثيقة ١٨٩م/ت/١٨ الجزء الرابع، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(هـ) توجيه دعوات إلى المؤسسات المذكورة في الفقرة ٦ من ملحق الوثيقة ١٨٩م/ت/١٨ الجزء الرابع، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

(و) توجيه دعوات إلى المنظمات الدولية التي ترد أسماؤها في الفقرة ٧ من ملحق الوثيقة ١٨٩م/ت/١٨ الجزء الرابع، لإيفاد مراقبين لحضور المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة؛

٤ - ويأذن للمديرة العامة بتوجيه أي دعوات أخرى قد تراها مفيدة لسير أعمال المؤتمر الدولي الخامس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة، مع إبلاغ المجلس التنفيذي بذلك.

(١٨٩م/ت/مح ٤)

١٩ تنفيذ القرار ٣٦م/٨١ والقرار ١٨٧م/ت/٤١ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٩م/ت/١٩ و ١٨٩م/ت/٢٨)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٣٩ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية) و١٣ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السادسة للمجلس التنفيذي (١٨٩م/ت/مح ٦) التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية :

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩م/ت/١٩،

٢ - يرحب بقبول فلسطين دولةً عضواً في اليونسكو؛

٣ - ويذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة؛

٤ - ويحيط علماً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٦؛

٥ - ويشكر المديرية العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٦ ويدعوها إلى مواصلة جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التسعين بعد المائة ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

٢٠ تقرير المديرية العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٧ م/ت/٤٢ (١٨٩ م/ت/٢٠) و١٨٩ م/ت/٢٨)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٣٩ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض (الولايات المتحدة الأمريكية) و١٣ حالة امتناع عن التصويت، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السادسة للمجلس التنفيذي (١٨٩ م/ت/مح ٦) التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٩ م/ت/٢٠،

٢ - يرحب بقبول فلسطين دولةً عضواً في اليونسكو؛

٣ - ويذكر بقراره السابق ١٨٥ م/ت/٣٧ المتعلق بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛

٤ - ويحيط علماً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٧؛

٥ - ويشكر المديرية العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م/ت/٣٧ ويدعوها إلى مواصلة جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار تنفيذاً كاملاً؛

٦ - ويدعو أيضاً المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التسعين بعد المائة ويقرر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(١٨٩ م/ت/مح ٦)

٢١ جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٩ م/ت/إعلام ١٣) و١٨٩ م/ت/٣٠)

بعد أن نظرت اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بنداء الأسماء أسفر عن ٣٣ صوتاً مؤيداً و١٨ صوتاً معارضاً وست حالات امتناع عن التصويت، أوصت المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق هذه القرارات:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يضع في اعتباره أن جمهورية غينيا الاستوائية قد اقترحت على اليونسكو في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام إنشاء جائزة لمكافأة مشروعات وأنشطة أفراد أو مؤسسات أسهموا في تحسين نوعية حياة البشر من خلال إجراء بحوث في مجال علوم الحياة،
- ٢ - ويذكر بأن المجلس التنفيذي قد قبل في القرار ١٨٠م/ت/٥٧ هذه المبادرة وأعرب عن تقديره لجمهورية غينيا الاستوائية على تشجيع أول جائزة دولية للبحوث في مجال علوم الحياة تقدمها أفريقيا،
- ٣ - ويقر مع احترامه البالغ بالدور الكبير الذي تضطلع به الأوساط العلمية وبإسهامها الجليل في أعمال اليونسكو في جميع مناطق العالم،
- ٤ - ويذكر بالقرارات ١٨٠م/ت/٥٧ و ١٨٥م/ت/٤٧ و ١٨٧م/ت/٤٨،
- ٥ - وإذ يضع في اعتباره أن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قد أعربوا لليونسكو بعد اجتماعهم الذي عقد في يومي ٣٠ حزيران/يونيو و ١ تموز/يوليو ٢٠١١ عن دعمهم لجائزة أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،
- ٦ - ويضع أيضاً في اعتباره الاقتراح الذي قدمته حكومة غينيا الاستوائية والذي ذكرت فيه أنه إذا كان استخدام اسم الرئيس يطرح مشكلة، فإنها تقبل تعديل اسم الجائزة بحيث يصبح "جائزة اليونسكو - غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة"،
- ٧ - يوافق، عملاً بالمادة ١٠ من النظام الأساسي للجائزة، على تعديل عنوان الجائزة بحيث يصبح "جائزة اليونسكو - غينيا الاستوائية الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة"؛
- ٨ - ويحث المدير العام على تنفيذ القرار ١٨٠م/ت/٥٧ بصيغته المعدلة.

(١٨٩م/ت/مح ٧)

٢٢ مواعيد انعقاد الدورة التسعين بعد المائة للمجلس التنفيذي والقائمة المؤقتة للمسائل التي سيدرسها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة (١٨٩م/ت/إعلام ٨ و ١٨٩م/ت/إعلام ٩)

الدورة التسعون بعد المائة

(بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية)*

(من ٣ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)

(١٢ يوم عمل/١٦ يوماً تقويمياً)

| | |
|---|---------------------------------------|
| الأربعاء ٣ والجمعة ٥ تشرين الأول/أكتوبر | هيئة المكتب |
| يقرر لاحقاً | اللجنة الخاصة |
| يقرر لاحقاً | اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات |
| يقرر لاحقاً | اللجنة المختصة بالشركاء غير الحكوميين |

| | |
|---|---|
| من الاثنين ٨ إلى الخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر | الجلسات العامة (من الاثنين ٨ إلى الأربعاء ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، ثم الأربعاء ١٧ والخميس ١٨ تشرين الأول/أكتوبر) اجتماعات اللجان (من الخميس ١١ إلى الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر) |
|---|---|

* ستقرر التواريخ الخاصة باجتماعات الهيئات الفرعية في أثناء المشاورات المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة.

الفريق التحضيرى الخاص: ١٧-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

أحاط المجلس علماً بالوثيقة ١٨٩م ت/إعلام ٩ (قائمة مؤقتة بالمسائل التي سيبحثها المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة).

(١٨٩م ت/مح ٧)

بنود إضافية

٢٣ اقتراح إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو (١٨٩م ت/٢٣ و ١٨٩م ت/٣٠)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ٣٦/م/١٥،

٢ - ويرحب باقتراح سري لانكا الذي يتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥/م/٢٢ وتصويب ووافق عليها المؤتمر العام في قراره ٣٥/م/١٠٣،

٣ - ويذكر بأهمية إسهام مراكز الفئة ٢ الإيجابي في تحقيق أولويات اليونسكو وما تنطوي عليه هذه المراكز من تأثير محتمل على الصعيد الدولي أو الإقليمي،

٤ - وقد درس الوثيقة ١٨٩م ت/٢٣ وملحقها المتعلقين باقتراح إنشاء مركز في سري لانكا لتنمية قدرات المعلمين في جنوب آسيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

٥ - وإذ يدرك أهمية التعاون الدولي والإقليمي والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب والجنوب في مجال إعداد المعلمين وتنميتهم،

٦ - ويضع في اعتباره الملاحظات والاستنتاجات الإيجابية الواردة في دراسة الجدوى،

٧ - يوافق على إنشاء مركز جنوب آسيا لتنمية قدرات المعلمين، في ميبى بسري لانكا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو؛

٨ - ويأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض بين اليونسكو وحكومة سري لانكا.

(١٨٩م ت/مح ٧)

٢٤ استجابة اليونسكو للوضع في الجمهورية العربية السورية (١٨٩ م/ت/٢٤ و ١٨٩ م/ت/٣٠)

بعد أن نظرت اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرتا تصويتاً بندااء الأسماء، أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً وثمانية أصوات معارضة و١٤ حالة امتناع عن التصويت، أوصتا المجلس التنفيذي باعتماد القرار التالي؛ وترد تفاصيل هذا التصويت في ملحق هذه القرارات:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - حرصاً منه على المبادئ الأساسية لليونسكو المنصوص عليها في ديباجة ميثاقها التأسيسي، وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي سائر الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان،
- ٢ - وإذ يذكر بأن المنظمة تستهدف "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس، دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب" (الفقرة ١ من المادة الأولى من الميثاق التأسيسي)،
- ٣ - ويؤكد مجدداً دور اليونسكو الأساسي في ضمان توفير التعليم للجميع وفي حماية التراث الثقافي والتاريخي والطبيعي للإنسانية وفي تسهيل حرية تداول الأفكار،
- ٤ - كما يذكر بقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٦/٦٦ و ٢٥٣/٦٦، ويذكر أيضاً بقرارات مجلس حقوق الإنسان S/16-1 و S/17-1 و S/18-1 و A/HRC/19/L.1Rev.1، ويذكر كذلك بقرار جامعة الدول العربية 7446 المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢،
- ٥ - ويعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الوضع في الجمهورية العربية السورية والقمع العنيف الذي يتعرض له المدنيون، بمن فيهم الأطفال والطلاب والصحافيون،
- ٦ - يدين بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ترتكبها السلطات السورية على نطاق واسع وبصورة منهجية، في جميع مجالات اختصاص اليونسكو؛
- ٧ - ويحث السلطات السورية على وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، وعلى حماية سكان البلد، ولا سيما الأطفال والطلاب، وإعادة إحلال حرية التعبير والاتصال، وحماية التراث؛
- ٨ - ويدعو المديرية العامة إلى موافاته بتقرير عن تنفيذ هذا القرار وعن آثار الوضع الراهن فيما يخص أنشطة اليونسكو ومهامها؛
- ٩ - ويدعو اليونسكو إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة في مجالات اختصاصها، عندما يسمح الوضع الميداني بذلك، للنهوض من جديد بدورها الأساسي، ولا سيما في مجالات التربية وحرية التعبير والاتصال وحماية التراث.

(١٨٩ م/ت/مح ٧)

الجلسات الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الخميس ٨ آذار/مارس ٢٠١٢

عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢ يحث فيها البندين ٣ و ١٢ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرية العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرية العامة المجلس التنفيذي علماً بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة مدير - ١ وما فوقها ممن تدرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

١٢ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقرير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة عن حالات ومسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٩ م ت/مح ٥)

الملحق

تفاصيل التصويت الذي جرى في الاجتماع المشترك بين اللجنة المالية والإدارية ولجنة البرنامج والعلاقات الخارجية بشأن مشروع القرارين المتعلقين بالبندين ٢١ و٢٤

البند ٢١: جائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٩ م ت/إعلام ١٣)

مشروع القرار الوارء في الوثيقة ١٨٩ م ت/م إ/ب ع خ/م ق ٩

تأييد: الجزائر وأنغولا وبنغلاديش وبيلاروس والبرازيل وبوركينا فاسو والصين والكونغو وكوبا وجيبوتي ومصر وإكوادر وإثيوبيا وغابون وغامبيا وغانا والهند وكازاخستان وكينيا وملاوي ومالي وناميبيا ونيجيريا وباكستان وبابوا غينيا الجديدة والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وتونس والإمارات العربية المتحدة وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفيتنام وزمبابوي.

معارضة: أفغانستان والنمسا وبلجيكا والجمهورية التشيكية والدنمارك وفرنسا وغرينادا وإندونيسيا وإيطاليا وموناكو والجبل الأسود وبيرو وسانت لوسيا وإسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وسلوفاكيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

امتناع عن التصويت: بربادوس وهاييتي واليابان والمكسيك وجمهورية كوريا وتايوان.

غياب: أوزبكستان

البند ٢٤: استجابة اليونسكو للوضع في الجمهورية العربية السورية (١٨٩ م ت/٢٤)

مشروع القرار الوارء في الوثيقة ١٨٩ م ت/م إ/ب ع خ/م ق ١٠

تأييد: النمسا ورببادوس وبلجيكا والبرازيل وبوركينا فاسو والكونغو والجمهورية التشيكية والدنمارك وجيبوتي ومصر وفرنسا وغرينادا وهاييتي وإندونيسيا وإيطاليا واليابان وكازاخستان وكينيا والجمهورية الكورية وملاوي والمكسيك وموناكو والجبل الأسود ونيجيريا وبابوا غينيا الجديدة وبيرو والمملكة العربية السعودية وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وسانت لوسيا وسلوفاكيا وتونس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة.

معارضة: بيلاروس والصين وكوبا والاتحاد الروسي ومالي والجمهورية العربية السورية وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وزمبابوي.

امتناع عن التصويت: أفغانستان والجزائر وأنغولا وبنغلاديش وإكوادر وإثيوبيا وغابون وغامبيا وغانا والهند وناميبيا وباكستان وتايوان وفيتنام.

غياب: أوزبكستان.